الأمم المتحدة

CAC/COSP/2009/L.8/Rev.1

Distr.: Limited
13 November 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الثالثة

الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البند ٣ من جدول الأعمال

استرداد الموجودات

أستراليا، إندونيسيا، البرازيل، سويسرا، سيراليون، الصين، الفلبين، كندا، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقّح

استرداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن إعادة الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية وأحد المبادئ الأساسية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[1] وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بمدّ بعضها بعضا بأقصى قدر من التعاون والمساعدة في هذا الشأن،

وإذ يستذكر قراريه ٤/١ و٣/٢ اللذين قرّر فيهما أن ينشئ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن استرداد الموجودات وأن يواصل الفريق عمله في هذا الصدد، وإذ يرحّب بالاستنتاجات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل،[2] وإذ يلاحظ باهتمام الورقة الخلفية التي أعدتها الأمانة عن التقدم المحرَز في تنفيذ تلك التوصيات،[3]

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(2) CAC/COSP/WG.2/2009/3.

(3) CAC/COSP/2009/7.

131109 V.09-88014 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعترف بأهمية التقدم الذي أُحرز في تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وإذ يسلّم بأن الدول الأطراف لا تزال تواجه تحديات في مجال استرداد الموجودات لأسباب منها الفوارق في النظم القانونية والتعقيد الذي تتسم به التحقيقات والملاحقات القضائية في الولايات القضائية المتعددة وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة لدى الدول الأخرى والصعوبات في استبانة تدفق عائدات الفساد، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة التي يمثلها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورط فيها أفراد يعهد إليهم، أو كان يعهد إليهم، بوظائف عمومية بارزة وأفراد أسرهم ومعاونوهم المقربون،

وإذ يعترف أيضا بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلّفة بالتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن جرائم الفساد واسترداد العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وذلك بسبل عدة منها إنشاء الإطار القانوني اللازم وتخصيص الموارد الضرورية،

وإذ يساوره قلق إزاء الصعوبات، ولا سيما الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول مقدِّمة الطلب والدول متلقية الطلب في استرداد الموجودات، آخذاً في الاعتبار الأهمية الخاصة لاستعادة هذه الموجودات من أجل التنمية،

وإذ يدعو كل الدول الأطراف، بصفتها متلقية للطلبات أو مقدمة لها على السواء، أن تبدي العزم السياسي على العمل معا بشأن استرداد عائدات الفساد،

١- يجدّد التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤] بالعمل الفعال على الصعيد الوطني وبالتعاون على الصعيد الدولي بشأن استرداد عائدات الفساد؛

٢- يحثّ الدول الأطراف على اتّباع نهج استباقي في التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، وذلك بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك المبادرة إلى تقديم طلبات المساعدة، وكشف المعلومات عن عائدات الجرائم بصورة تلقائية لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات التماس الإبلاغ، وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية؛

٣- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر بعين الاعتبار بصفة خاصة وفي التوقيت المناسب في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي، وأن تضمن تزويد السلطات المختصّة بالموارد الكافية لتنفيذ الطلبات؛

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤- يهيب بجميع الدول الأطراف التي لم تسمِّ بعدُ سلطاتها المركزية المسؤولة عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أن تبادر إلى القيام بذلك دون إبطاء، وأن تبلغ الأمين العام بالسلطات المركزية المسماة، حسبما تقتضي ذلك الفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية؛

٥- يشجّع الدول الأطراف على أن تعزّز قنوات الاتصال غير الرسمية، وخصوصا قبل تقديم طلبات رسمية التماسا للمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك من خلال عدّة سُبل منها تعيين موظفين مسؤولين أو مؤسسات، حسب الاقتضاء، لديهم أو لديها الخبرة التقنية في مجال التعاون الدولي على استرداد الموجودات للقيام بمهام جهات الوصل من أجل تقديم المساعدة إلى نظرائهم في تلبية مقتضيات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية بصورة فعالة؛

٦- يشجّع هؤلاء القائمين بمهام جهات الوصل وسائر الخبراء المعنيين على التلاقي معا على المستوى الإقليمي، أو وفقا للموضوع ذي الصلة، من أجل تعزيز الاتصالات والتنسيق وتطوير أفضل الممارسات، بما في ذلك الإفادة من الشبكات الموجودة[٥] لاجتناب الازدواج في الجهود؛

٧- يشجّع على مواصلة تطوير مبادرات على غرار مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمؤسسات الإقليمية المماثلة، الخاصة بتقديم المساعدة في إعداد قضايا استرداد الموجودات، بناءً على طلب الدول الأطراف؛

٨- يحثّ الدول الأطراف على أن تضمن أن تسمح الإجراءات المتّبعة في التعاون الدولي بضبط الموجودات واحتجازها لفترة كافية من الزمن بغية الحفاظ على الموجودات أثناء فترة انتظار البتّ في الإجراءات القانونية الأجنبية، وبغية توسيع مجال التعاون على إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية، بما في ذلك من خلال إذكاء التوعية لدى السلطات القضائية؛

٩- يحثّ أيضا الدول الأطراف على تعزيز قدرة المشرِّعين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والمدّعين العامّين على معالجة المسائل ذات الصلة باسترداد الموجودات، وعلى تقديم المساعدة التقنية في مجال تبادل المساعدة القانونية، ومسائل المصادرة، بما فيها

(5) بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر شبكة كامدِن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وعملية لوزان، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية، والمركز الدولي لاستعادة الموجودات، والشبكة القضائية الأوروبية، وشبكة التعاون القانوني والقضائي الدولي للبلدان الناطقة بالبرتغالية، وشبكة المعلومات القانونية العالمية، وغيرها من الشبكات المماثلة.

عمليات المصادرة الجنائية، وحيثما كان مناسباً في مجال المصادرة من دون صدور حكم بالإدانة، وفقاً للتشريعات الوطنية؛ والإجراءات القضائية المدنية؛

١٠- يشجّع الدول الأطراف على إزالة العراقيل التي تعوق استرداد الموجودات، من خلال سبل منها تبسيط ومنع إساءة استخدام الإجراءات القانونية؛

١١- يشجّع أيضا الدول الأطراف على الحدّ، حيثما كان مناسباً، من الحصانات القانونية الداخلية، وفقاً لنُظُمها القانونية ومبادئها الدستورية؛

١٢- يشجّع كذلك الدول الأطراف على إزالة أي عراقيل إضافية تعوق استرداد الموجودات، وذلك بالحرص على أن تعتمد وتنفذ المؤسسات المالية معايير فعالة بشأن توخّي الحرص الواجب من جانب الزبائن، وتحديد هوية المالكين المنتفعين، وإرساء إجراءات فعالة بشأن كشف البيانات المالية؛

١٣- يحثّ على مواصلة دراسة وتحليل عدّة أمور منها نتائج إجراءات استرداد الموجودات، وحيثما كان مناسباً الكيفية التي يمكن بها للقرائن القانونية والتدابير الرامية إلى نقل عبء الإثبات وتمحيص أطر الإثراء غير المشروع أن تسهّل استرداد عائدات الفساد؛

١٤- يحثّ الدول الأطراف على توثيق وتعميم التجارب الناجحة في استرداد الموجودات، وعلى العمل بشراكة مع الهيئات الدولية ذات الصلة على تعزيز الوعي بالتأثير الإنمائي الإيجابي لاسترداد الموجودات؛

١٥- يطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في مجموع الدراسات الحالية والمتطورة من أجل تطوير أفضل الممارسات في استرداد الموجودات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر دراسات المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة؛

١٦- يحثّ الدول الأطراف على تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة للإسراع في عمليات استرداد الموجودات؛

١٧- يقرّر أن يواصل الفريق العامل عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسنَدة إليه بشأن إرجاع عائدات الفساد، وأن يعقد الفريق العامل اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الرابعة، في حدود الموارد المتاحة؛

١٨- يطلب إلى الأمانة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، المساعدة إلى الفريق العامل في أداء مهامه، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.